

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1639.17 صادر في 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017) بتحديد عدد وأصناف ومقرات معاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي التابعة لوزارة الثقافة والاتصال.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.14.666 الصادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) يتعلق بتنظيم معاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه، يحدد عدد وأصناف ومقرات معاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي التابعة لوزارة الثقافة والاتصال، كما يلي :

أصناف المعاهد	مقارها
المعهد الوطني للموسيقى والفن الكوريفغرافي	- الرباط.
المعاهد الجهوية للموسيقى والفن الكوريفغرافي	- تطوان. - وجدة. - فاس. - سلا. - بني ملال. - الدار البيضاء. - مراكش. - الرشيدية. - أكادير. - كلميم. - العيون. - الداخلة.
المعاهد المحلية للموسيقى والفن الكوريفغرافي	- طنجة. - العرائش. - القصر الكبير. - شفشاون. - جرادة. - دارعديل بفاس. - مكناس. - تازة. - معهد مولاي رشيد بالرباط. - تمارة. - القنيطرة. - الخميسات. - سيدي قاسم. - آسفي. - الصويرة. - تيزنيت. - السمارة.

يمكن للمنشأة دعم طلبها بكل معلومة أو وثيقة إضافية أخرى تعتبرها مفيدة.

يمكن لإدارة الضرائب كذلك أن تطلب من المنشأة صاحبة الطلب موافقتها بالمعلومات الإضافية المتعلقة بالوثائق السالفة الذكر من أجل تمكينها من دراسة الطريقة موضوع الاتفاق.

المادة السادسة

في حالة الموافقة على مضامين الاتفاق من لدن الأطراف المعنية، يجب أن يتضمن هذا الاتفاق خصوصا ما يلي :

- الفترة المشمولة بالاتفاق وتاريخ دخوله حيز التنفيذ ؛

- وصف دقيق للعمليات موضوع الاتفاق ؛

- وصف الطريقة المعتمدة لتحديد أئمة التحويل ؛

- آلية تتبع الاتفاق وكذا البيانات والمعلومات الواجب تضمينها في التقرير السنوي المشار إليه في المادة 7 بعده ؛

- الفرضيات الأساسية المعتمدة لتحديد أئمة التحويل ؛

- الحالات التي تتم فيها مراجعة أو فسخ الاتفاق.

المادة السابعة

يجب إيداع تقرير التتبع المشار إليه في المادة 6 أعلاه سنويا بمقر إدارة الضرائب، ويجب أن يتضمن خصوصا ما يلي :

- قائمة مفصلة لاحتمال أئمة التحويل الواردة في الاتفاق المسبق ؛

- قائمة جرد التغييرات المحتمل إدخالها على شروط مزاولة الأنشطة المتعلقة بالمعاملات المشار إليها في الاتفاق المسبق ؛

- نسخة من الهيكلية التنظيمية لمجموع المنشآت الشريكة والعلاقات القانونية التي تربطها وكذا توزيع رأسمال هذه المنشآت ؛

- نسخة من التقرير السنوي لأنشطة المنشآت الشريكة.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الثقافة رقم 744.16 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بتحديد عدد وأصناف ومقار معاهد الموسيقى والفن الكوريغرافي التابعة لوزارة الثقافة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1711.17 صادر في 3 شوال 1438 (28 يونيو 2017) بتميم مقرر وزير التربية الوطنية رقم 960.13 الصادر في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ،
بعد الاطلاع على مقرر وزير التربية الوطنية رقم 960.13 الصادر في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التربية الوطنية رقم 960.13 الصادر في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى.. - تحدد كما يلي قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي :

« 1 - بالنسبة للموسم الدراسي 2012-2013 :

.....»

« 5 - بالنسبة للموسم الدراسي 2016-2017 :

«- الثانوية التأهيلية الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم :

«- الثانوية التأهيلية مولاي يوسف بطنجة :

«- الثانوية التأهيلية مولاي إسماعيل بمكناس :

«- الثانوية التأهيلية الليمون بالرباط :

«- الثانوية التأهيلية المغرب العربي بوجدة- أنجاد :

«- الثانوية التأهيلية الخوارزمي بالدار البيضاء :

«- الثانوية التأهيلية الرازي بالجديدة :

«- الثانوية التأهيلية الخنساء بالدار البيضاء :

«- الثانوية التأهيلية محمد السادس بمراكش :

«- الثانوية التأهيلية محمد الخامس بالصويرة :

«- الثانوية التأهيلية الإدريسي بأكادير :

«- الثانوية التأهيلية الإمام الغزالي بتطوان :

«- الثانوية التأهيلية ابن سينا بالقنيطرة :

«- الثانوية التأهيلية التقنية بكلميم :

«- الثانوية التأهيلية الخوارزمي بأسفي :

«- الثانوية التأهيلية لسان الدين بن الخطيب بالعيون :

«- الثانوية التأهيلية محمد الخامس ببني ملال :

«- الثانوية التأهيلية الحسن الثاني بمراكش :

«- الثانوية التأهيلية الفرابي بسلا :

«- الثانوية التأهيلية التقنية بفاس :

«- الثانوية التأهيلية التقنية بالرشيدية :

«- الثانوية التأهيلية التقنية بسطات :

«- الثانوية التأهيلية التقنية بشيشاوة :

«- الثانوية التأهيلية ابن الهيثم بورزازات :

«- الثانوية التأهيلية يوسف بن تاشفين بأكادير :

«- الثانوية التأهيلية تاساوت بقلعة السراغنة :

«- الثانوية التأهيلية المهدي بن بركة بوجدة :

«- الثانوية التأهيلية ابن سينا بتاونات :

«- الثانوية التأهيلية التقنية بتازة :

«- الثانوية التأهيلية البادسي بالحسيمة :

«- الثانوية التأهيلية الخوارزمي بشفشاون :

«- الثانوية التأهيلية المرجعية للاخديجة بالداخلة :

«- الثانوية التأهيلية المسيرة الخضراء بتيزنيت.»

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 3 شوال 1438 (28 يونيو 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3167.18 الصادر في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 726.14 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد لائحة المدارس والمعاهد العليا بالخارج المعنية بمنح الاستحقاق.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.12.398 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفية الحصول على منح الاستحقاق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 726.14 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد لائحة المدارس والمعاهد العليا بالخارج المعنية بمنح الاستحقاق، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثانية من قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني المشار إليه أعلاه رقم 726.14 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014):

«المادة الثانية.- يتم تخصيص نسبة 70 % من العدد.....
مسالك الاقتصاد والتجارة.

«غير أنه، وبصفة استثنائية، يمكن للجنة المركزية المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم رقم 2.12.398 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) المشار إليه أعلاه، وبعد «تلبية جميع طلبات الحصول على منح الاستحقاق ورسوم التسجيل سواء بالنسبة للتلميذات والتلاميذ الراغبين في ولوج المسالك العلمية والتقنية أو مسالك الاقتصاد والتجارة، أن تقوم بمعالجة باقي الطلبات دون الأخذ بعين الاعتبار النسب المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، وذلك في حدود الاعتمادات المالية المرصودة لهذه الغاية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من السنة الدراسية 2019/2018.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 3033.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) بتتيمم قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 1639.17 الصادر في 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017) بتحديد عدد وأصناف ومقرات معاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي التابعة لوزارة الثقافة والاتصال.

وزير الثقافة والاتصال،

بعد الاطلاع على قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 1639.17 الصادر في 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017) بتحديد عدد وأصناف ومقرات معاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي التابعة لوزارة الثقافة والاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 1639.17 الصادر في 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى.- تطبيقا للمادة الأولى لوزارة الثقافة والاتصال، كما يلي :

أصناف المعاهد	مقارها
المعهد الوطني	
المعاهد الجهوية للموسيقى والفن الكوريفغرافي.	
المعاهد المحلية للموسيقى والفن الكوريفغرافي.	
	- طنجة.
	
	
	- السمارة.
	- خنيفرة.
	- خربكة.
	- قلعة السراغنة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018).

الإمضاء : محمد الأعرج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1441 (14 أكتوبر 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3099.19 صادر في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019) بتتيميم قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 1639.17 الصادر في 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017) بتحديد عدد وأصناف ومقرات معاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي التابعة لوزارة الثقافة والاتصال.

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة، بعد الاطلاع على قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 1639.17 الصادر في 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017) بتحديد عدد وأصناف ومقرات معاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي التابعة لوزارة الثقافة والاتصال، كما وقع تتيميمه، ولا سيما المادة الأولى منه، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 1639.17 الصادر في 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تطبيقا كما يلي :

أصناف المعاهد	مقارها
المعهد الوطني	
المعاهد الجهوية للموسيقى والفن الكوريفغرافي.	
المعاهد المحلية للموسيقى والفن الكوريفغرافي.	- طنجة. - قلعة السراغنة ؛ - الفينيق ؛ - مراكش (باب دكالة) ؛ - آيت ملول ؛ - دمنات ؛ - الدشيرة الجهادية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3109.19 صادر في 15 من صفر 1441 (14 أكتوبر 2019) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 563.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بنشر لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 563.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بنشر لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تبعاً لسحب الاعتراف بالهيئة بين المهنية «الفيدرالية بين المهنية المغربية للحليب (FIMALAIT)»، تصبح لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها الملحقة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 563.17 كالتالي :

«ملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 563.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بنشر لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها

«لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها

التسمية	مراجع قرارات الاعتراف
- الفدرالية بين المهنية المغربية للسكر (FIMASUCRE).	رقم 554 بتاريخ 2016/09/14
- الفدرالية بين المهنية المغربية للحوامض (MAROC CITRUS).	رقم 174 بتاريخ 2017/03/15
- الفدرالية الوطنية بين المهنية للأرز (FNIR).	رقم 175 بتاريخ 2017/03/15
- الفدرالية الوطنية بين المهنية للبيذور (FNIS).	رقم 176 بتاريخ 2017/03/15
- الفدرالية بين المهنية للنباتات الزيتية (FOLEA).	رقم 177 بتاريخ 2017/03/15
- الفدرالية بين المهنية المغربية للسلسلة البيولوجية (FIMABIO).	رقم 178 بتاريخ 2017/03/15
- الفدرالية بين المهنية للحوم الحمراء (FIVIAR).	رقم 180 بتاريخ 2017/03/15
- الفدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن (FISA).	رقم 181 بتاريخ 2017/03/15
- الهيئة بين المهنية المغربية للزيتون (INTERPROLIVE).	رقم 164 بتاريخ 2018/03/14
- الفدرالية بين المهنية المغربية للزعفران (FIMASAFRAN).	رقم 165 بتاريخ 2018/03/14
- الفدرالية بين المهنية المغربية لتربية النحل (FIMAP).	رقم 166 بتاريخ 2018/03/14
- الفدرالية بين المهنية لسلسلة الأركان (FIFARGANE).	رقم 167 بتاريخ 2018/03/14
- الفدرالية بين المهنية للأشجار المثمرة بالمغرب (FEDAM).	رقم 168 بتاريخ 2018/03/14
- الفدرالية البيتمهنية المغربية للفواكه الحمراء (INTERPROBERRIS MAROC).	رقم 717 بتاريخ 2019/04/17
- الفدرالية بين المهنية المغربية لإنتاج وتصدير الفواكه والخضر (FIFEL).	رقم 718 بتاريخ 2019/04/17

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019).

الإمضاء : الحسن عبيابة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4154.19 صادر في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1176.13 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتنظيم صيد سمك «بوسيف».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1176.13 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتنظيم صيد سمك «بوسيف» كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو الآتي مقتضيات المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 13. 1176 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) :

«المادة الرابعة. - طبقا لمقتضيات رقم 2.10.164 :

« 1 - يمنع صيد سمك «بوسيف» في المنطقة ا كما هي محددة
«في المادة الثانية أعلاه خلال الفترتين الممتدتين من 15 فبراير إلى
15 مارس ومن فاتح أكتوبر إلى 30 نوفمبر من كل سنة.

«غير أنه،
..... في الصيد البحري لهذا الغرض.

« 2 - تعتبر حبال الصنار
..... الصيد البحري.

« 3 - يحدد الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات برسم
«سنة 2020، بالنسبة للمنطقتين ا و ا كما هي محددة في المادة الثانية
«أعلاه في 952,79 طنا بالنسبة للمنطقة ا، و 1045 طنا بالنسبة
«للمنطقة اا»

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.